رابط المادة على منصة باحث

]594 /146[هل يجوز أن تدفع المرأة من زكاة مالها لزوجها العاطل عن العمل؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز ان تدفع المرأة من زكاة مالها لزوجها العاطل عن العمل والله موضع خلاف هذا موضع خلاف هل تدفع الزكاة لزوجها او لا تدفعه لان زوجها ينفق عليها - 00:00:00

او اذا دفعها اليها دفعته اليها انفقها عليها وكانها تريد ان ان ترجع اليها زكاتها من هنا قال بعض العلماء لا يجوز. بعضهم يقول يجوز لان من زينب الثقافية سألت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:20

ان ابن مسعود زوجها فقير وبحاجة الى المساعدة هل تعطيه صدقتها قال نعم افتاها الرسول تعطيه صدقتها. لكن الصدقة اختلفوا فيها هل هي صدقة تطوع ولا زكاة فلذلك المسألة فيها خلاف - 00:00:40

تجنبها لا شك انه احوط واحسن. نعم - 00:01:04